تحالف حماية الطفل
في العمل الإنساني

اعتبارات رئيسية

البحث عن الأسر ولم شملها للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الانتشار المحتملة للأمراض المعدية

أ- مقدمة

تبنِي هذه الوثيقة على دليل البرمجة المتوفر المعني بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وتدمج الخبرات الميدانية الحديثة من قطاع حماية الأطفال في سياق جائحة كوفيد-19.

لذا يجب قراءتها بالتزامن مع التوصيات المواضيعية المتوفرة أصلاً. وهي مصممة للمساعدة في ابتداء برامج البحث عن الأسر ولم شملها أثناء جائحة كوفيد-19 أو تكييفها، وأثناء أي حالة انتشار لمرض معدٍ بصفة عامة. وتوضّح الوثيقة الكيفية التي ينبغي من خلالها تطبيق المبادئ الرئيسية، وتصف الأنشطة ذات الأولوية التي ينبغي التفكير فيها في كل مرحلة من مراحل البرمجة، وذلك بهدف دعم تحديد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم المحتاجين لمثل هذه الخدمات، وتتبّعهم، ولم شملهم مع أسرهم.

© UNICEF/UNI320536/Murphy.

ب- تبعات الجائحة على الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وتأثيراتها على برامج البحث عن الأسر ولم شملها.

لقد تأثر الأطفال، وخصوصاً الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، بطرق فريدة بجائحة كوفيد-19. وقد يتعرّض الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم للفيروس نتيجة لجوانب الضعف المحددة بهم، كما أعيقت البرامج التي تُعنى باحتياجاتهم من قبيل برامج البحث عن الأسر ولم شملها وبرامج توفير الرعاية البديلة. إضافة إلى ذلك، أدت بعض الإجراءات الرامية لاحتواء المرض والسيطرة عليه وللحد من انتشار الجائحة إلى خلق أخطار في مجال حماية الطفل أو أنها فاقمت هذه الأخطار. ويمكن تصنيف تبعات الجائحة على الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم على النحو التالي:

- **تعرّض الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم المباشر للجائحة**
  - ظلت رسائل التوعية الصحية ومجموعات أدوات الحماية الأساسية، من قبيل الكمامات ومطهرات اليدين، تُوجّه وتوزّع غالباً على البالغين. وبالتالي كانت الأرجحية أقل بأن تصل إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والذين يعيشون على هامش مجتمعاتهم المحلية، من قبيل الأطفال المتنقّلين، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، أو في أماكن الاحتجاز.
  - قد تكون الأرجحية أقل بأن يمتثل الأطفال، سواء أكانوا غير مصحوبين بذويهم أم لا، لبعض ممارسات السلوك والنظافة، من قبيل غسل الأيدي بصفة روتينية أو التباعد الاجتماعي، والتي تمنع الإصابة بالمرض أو تقلل خطر العدوى، إلا إذا تم تكييف مواد التوعية والنُهج لتلائم أعمارهم ومراحل نضجهم وقدراتهم الآخذة في التطور.
  - قد يكون تبنّي مثل هذه الممارسات الوقائية صعباً بصفة خاصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم المنهمكين في عمالة الأطفال أو بأنشطة أخرى لكسب العيش، أو الذين يعيشون في بيئات ذات إمكانية محدودة في الحصول على المياه (المهجرين داخلياً/ مخيمات اللاجئين/ أماكن الاحتجاز، إلخ).
  - قد لا يحظى الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الموجودون في ترتيبات رعاية غير رسمية بالأولوية من قبل مقدمي

الرعاية عند وجود نقص في أدوات الحماية الشخصية، والكمامات، ومطهرات اليدين.

• تأثير الجائحة على برامج البحث عن الأسر ولم شملها

- لا تُعتبر خدمات البحث عن الأسر ولم شملها بأنها خدمات أساسية أثناء جائحة كوفيد-19: اتخذت الحكومات طائفة من الإجراءات التي قيدت الحركة، إضافة إلى فرض إغلاقات عامة، وطلبت تطبيق التباعد البدني، وأعادت إيلاء الأولوية إلى برامج الصحة والحماية الاجتماعية. وعلى خلفية هذه الأنشطة، فإن استهداف فئات سكانية كبيرة أو مناطق جغرافية محددة، وأنشطة حماية الطفل، لا سيما البحث عن الأسر ولم شملها، لم تُعتبر بالضرورة أموراً أساسية.
- العوامل المرتبطة بكوفيد-19 تعيق تقديم الرعاية البديلة المؤقتة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم: فبوسع إجراءات الإغلاق العام، ومنع التجول، والتباعد الاجتماعي، والقيود على الحركة أن تعيق موظفي حماية الأطفال/ البحث عن الأسر ولم شملها الذين يقدمون الخدمات للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين يعيشون في كافة أشكال العناية (السكنية، والقائمة على المجتمع المحلي، والقائمة على الأسرة، والعيش المستقل، والمرافق المؤقتة) في المخيمات أو الذين يعيشون وحدهم.
- العوامل المرتبطة بكوفيد-19 تعيق البحث عن أسر الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم: تؤدي إجراءات احتواء المرض والسيطرة عليه والتخفيف من حدته، والخشية من الإصابة، والأولويات المتنافسة – إذ يكون أصحاب المصلحة منشغلين بتنفيذ استجابة كبيرة وغير مسبوقة في مجال الصحة العامة – إلى إعاقة قدرة موظفي الحماية/ البحث عن الأسر ولم شملها على تنفيذ أنشطة البحث عن الأسر ولم شملها. وتواجه أنشطة البحث عن الأسر ولم شملها قيوداً بصفة خاصة نظراً لطبيعتها إذا تتطلب التنقل بين مجتمعات محلية ومناطق ودول مختلفة، والانهماك مع عدة فاعلين في أماكن مختلفة وعلى امتداد فترات من الزمن، وتوافر هؤلاء الفاعلين ونيل ثقتهم.
- محدودية مسارات الإحالة: ثمة فاعلون من المجتمع المحلي والسلطات والموظفين من القطاعات الأخرى، ولهم أهمية كبيرة في تحديد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وإحالتهم وفي المساعدة في البحث عن الطفل أو أسرته، ويصبح من الصعب على هؤلاء الفاعلين التواصل مع موظفي حماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها إذ لم تتوفر لهم قدرة على لقائهم شخصياً أو بصفة منتظمة.
- يواجه الأطفال قيوداً في إمكانية الحصول على الخدمات: يُمكن أن يُمنع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم من الحصول على الحماية الدولية أو من التواصل لطلب المساعدة، أو قد لا يتمكنون من ذلك. وينطبق هذا الأمر بصفة خاصة على الأطفال المتنقلين، بمن فيهم الأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء و/أو الأطفال في أوضاع الهجرة المختلطة، و/ أو الذين لا يتمكنون من عبور الحدود و/أو الذين قد تُمنع أسرهم من الالتحاق بهم بسبب إغلاق الحدود.

• الإجراءات التي قد تؤدي إلى مفاقمة الأخطار في مجال الحماية

- بالإضافة إلى تقديم الخدمات إلى العدد الموجود أصلاً من الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، يتعين على موظفي حماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها أن يقدموا الخدمات للأطفال الجدد الذين يصبحون – أو المعرضين لأن يصبحوا – منفصلين عن أسرهم نتيجة للجائحة، مثلاً بسبب عزل/ حجر مقدم الرعاية بسبب الإصابة، أو وفاة مقدم الرعاية، أو إصابة الطفل وبالتالي عزله/ حجره دون توفير إجراءات وقاية كافية لمنع الانفصال.
- وفيما يتجاوز زيادة خطر الانفصال، يمكن للإجراءات الإلزامية الرامية إلى احتواء المرض والسيطرة عليه والحد من انتشاره التي تُطبق على الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين يجري نقلهم داخل البلد أو بين المناطق أو عبر الحدود، أن تفاقم أخطار الحماية، مثلاً خطر العنف بما في ذلك العنف الجنساني، والإساءات، والإهمال، والإتجار بالبشر، إذا لم تَفرِض السلطات المسؤولة حداً أدنى من الإجراءات لضمان السلامة.
- وفي مقابل ذلك، يمكن لإجراءات احتواء المرض المطبقة على المجتمعات المحلية أو المناطق أو الدول أن تمنع الأطفال من الالتحاق بأسرهم. ويمكن أن يتضمن ذلك نقص إمكانية الوصول إلى اختبارات الكشف عن المرض أمام الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم و/أو أمام مقدمي الرعاية أو المرافقين ليتمكنوا من السفر.
- نقص أنشطة الدعوة نيابة عن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم للنظر في طلباتهم وإيلاء الأولوية إليهم وتسجيلهم للوصول إلى اختبارات الكشف عن المرض أو تلقي اللقاحات، مما قد يؤدي إلى عدم تسجيلهم، أو تجاهلهم، أو توفر إمكانية وصول محدودة أمامهم في خطط اختبارات الكشف عن الإصابة بالمرض وتقديم اللقاحات. وقد يؤدي ذلك بدوره إلى إطالة أمد الانفصال ومنع صدور الموافقة على سفر الأطفال من منطقة أو دولة إلى أخرى.
- يمكن للوصم الاجتماعي الذي يلحق بالطفل أو أسرته/ مجتمعه المحلي إذا أصيب بالمرض، أو عندما يصاب بالمرض، والغموض المحيط بالوضع الصحي للطفل، أن يؤدي إلى تأخير أو منع لم شمل الطفل بأسرته.
- يؤدي تقلّص الفرص الاقتصادية للأسر المعيشية (الأسرة النووية، أو المكونة من أقارب، أو الأسر الحاضنة، والأطفال الذين يعيشون عيشاً مستقلاً، والأسر المعيشية التي يعيلها طفل)، وخسارة فرص العمل والدخل نتيجة لجائحةكوفيد-19، إلى مفاقمة خطر انفصال الأسرة.
- قد يؤدي تناقص الفرص المتاحة للأسر المعيشية إلى زيادة التوقعات والضغوط على الطفل لينتهك الإجراءات الرامية إلى السيطرة على المرض والحد من انتشاره، ولينهمك في عمالة الأطفال، مما يعرضه للفيروس.

ج- المبادئ

جميع المبادئ المنطبقة على العمل المعني بحماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها تظل سارية أثناء جائحة كوفيد19-. كما أنها تنطبق على جميع خطوات عملية البحث عن الأسر ولم شملها وعلى نماذج الرعاية المتصورة في المراحل المختلفة، بينما تتطلب خصائص الجائحة والتحديات الفريدة الناجمة عنها مواءمة المبادئ مع السياق. يوضح هذا القسم الكيفية التي يمكن من خلالها تكييف برمجة البحث عن الأسر ولم شملها في سياق حالات انتشار الأمراض المعدية:

وحدة الأسرة

- يجب بذل كافة الجهود والتفكير بجميع الخيارات لضمان أن القرارات التي تُتخذ لعزل أو حجر مقدم رعاية أساسي أو طفل لا تؤدي إلى الانفصال. ويجب المحافظة على وحدة الأسرة وتواصلها وفي الوقت نفسه الالتزام بالرعاية السريرية الموصى بها وإجراءات الوقاية من المرض والسيطرة عليه.

المصالح الفُضلى

- يجب إيلاء اعتبار أساسي لهذا المبدأ في جميع القرارات التي تؤثر على الأطفال، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالعزل، والحجر، والبحث عن الأسر ولم شملها.
- وعلى شاكلة السياقات غير المتعلقة بكوفيد-19، يجب إجراء تقييم مستقل للمصالح الفُضلى للطفل فيما يتعلق بالبحث عن الأسرة، هذا من ناحية، وبلم شمل الأسرة، من ناحية ثانية، ويجب أن يجري ذلك برضا الطفل أو موافقته، واعتماداً على عمره. وكجزء من العملية، وعندما يكون ذا صلة، يجب إيلاء الاعتبار لخطر حدوث ضرر إضافي (أي في حالة الأطفال الذين فروا بسبب العنف في الأسرة، بما في ذلك العنف الجنساني، وخطر الزواج، وخطر التجنيد، إلخ). وبالنسبة للاجئين، سيكون لازماً تقييم المصالح الفُضلى، كما قد يكون لازماً في أوضاع معينة تحديد المصالح الفُضلى.

المشاركة

- يتعين إشراك الأطفال في عمليات حماية الطفل والبحث عن الأسر ولم شملها، وذلك ليتلقّوا معلومات ملائمة وللاستماع إليهم. ويجب أن تكون جميع المعلومات التي تتم مشاطرتها وفي جميع مراحل البحث على الأسر ولم شملها، ملائمة للطفل ومناسبة ثقافياً ولمراحل نماء الطفل، كي تصل إلى الأطفال الأصغر سناً، والذين لا يجيدون القراءة والكتابة، وللأطفال ذوي الإعاقات. ويجب توفير المعلومات بلغات أو صيغ مستخدمة استخداماً شائعاً ويمكن للأطفال فهمها.
- يظل الحصول على رضا الأطفال أو موافقتهم للتسجيل في برامج البحث عن الأسر ولم شملها هو الخيار المفضّل. ومن الضروري عند الطلب من الطفل الإعراب عن موافقته، أن يكون قادراً على الموازنة بين الأخطار والفوائد التي تنطوي عليها معالجة هذه العملية في سياق الجائحة.
- يجب تشجيع الأطفال على التعبير عن شواغلهم وأفكارهم. ومن المهم البناء على مكامن قوتهم وإيلاء الأولوية لوجهات نظر الأطفال ومقدمي الرعاية في اتخاذ القرارات. ومن بين الأمور الحاسمة الأهمية في عملية اتخاذ القرارات فهم سياق الأسرة والبيئة الأسرية، والفرص والأخطار المتأتية عن لمّ شمل الأسرة.

السرية

- بينما يستمر سريان مبدأ مشاطرة المعلومات على أساس "لزوم المعرفة"، فقد جلبت جائحة كوفيد-19 فاعلين إضافيين إلى المناقشة ولم يكونوا جزءاً منها سابقاً (مثلاً، الفاعلين الصحيين). يجب تقديم توجيهات لجميع الفاعلين ليفهموا وجوب المحافظة على سرية المعلومات وعدم الكشف عنها إلا إلى الأشخاص المخولين، ووجوب أن تستند أي مشاطرة للمعلومات إلى المصالح الفُضلى للطفل.
- قد يتطلب تطبيق نهج إدارة الحالات في سياق جائحة كوفيد-19 إدراج معلومات صحية في ملفات الأفراد، مثلاً التعرّض الحالي أو السابق لكوفيد-19، وحالة مقدمي الرعاية، وحالة المجتمعات المحلية الأصلية أو مجتمعات المقصد، أو إجراءات الحجر أو العزل السابقة. ويجب أن تسترشد مثل هذه القرارات بتقييم للمصالح الفُضلى للطفل.
- يجب تكييف بروتوكولات مشاطرة المعلومات بين الفاعلين المعنيين والإجراءات الداخلية المعنية، وفقاً لما ورد في النقاط السابقة أعلاه.

عدم إلحاق الضرر

- يتلخص هذا المبدأ بضمان أن القرارات التي تخص الطفل، والممارسات المحيطة به لا تؤثر سلبياً على صحته أو تعرِّضه لكوفيد-19، أو درجة انفصاله عن أسرته، أو أرجحية لم شمله بأسرته وإدماجه. ويتطلب تطبيق هذا المبدأ أيضاً تقديراً للوضع وللأخطار التي تنجم عن انفصال الطفل عن أسرته أصلاً.
- نظراً لطبيعة العدوى التي ينطوي عليها كوفيد-19، ينطبق المبدأ على القرارات التي تخص جميع أوجه التواصل الشخصي مع الطفل، وحماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها، والصحة، وما يتجاوز ذلك. كما يتعلق المبدأ بأطفال آخرين ربما يكونون قد اختلطوا مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين يتلقون خدمات البحث عن الأسر ولم شملها.
- يجب تطوير بروتوكولات حازمة وملائمة للحد من خطر الإصابة بالعدوى وانتشارها، وتنفيذ هذه البروتوكولات تدريجياً.

© UNICEF/UN0469796/Djemidzic.

د- اعتبارات عامة تنطبق على جميع مراحل برمجة البحث عن الأسر ولم شملها

يسلّط هذا القسم الضوء على اعتبارات عامة رئيسية تظل سارية على امتداد تنفيذ برنامج البحث عن الأسر ولم شملها. وهو يضيف إلى الدليل المتوفر، ويوضّح إجراءات محددة بجائحة كوفيد-19 بخصوص أنشطة الدعوة، والتنسيق، والتخطيط، والوقاية، والتوعية، والمواصلات.

- **الدعوة**

  - الانهماك مع السلطات المسؤولة/ الفاعلين الصحيين/ المانحين بخصوص الطبيعة الأساسية للعمل المعني بحماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها، بما في ذلك الرعاية القائمة على الأسرة، والرعاية المجتمعية، والبحث عن الأسر، ولم الشمل.
  - دعوة الفاعلين المعنيين لتعزيز إمكانية الوصول إلى الحماية الاجتماعية للأسر المعيشية التي تعتني بأطفال غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم، ولهؤلاء الأطفال أنفسهم.
  - القيام بأنشطة دعوة تستهدف السلطات المسؤولة/ الفاعلين الصحيين من أجل ضمان أن القيود على الحركة وعلى عبور الحدود لا تساهم في انفصال الأسر، وكذلك لتيسير لم شمل الأسر.
  - دعوة السلطات المسؤولة للتحقق من أن القيود على الحركة وعلى عبور الحدود لا تحرم الأطفال وأسرهم من الحق في طلب اللجوء، ولا تجبرهم على العودة إلى بلدانهم الأصلية، وأنهم يحصلون على معلومات حول الحق باللجوء وإجراءات طلب اللجوء.
  - استعراض المتطلبات السياقية المحددة للبحث عن الأسر ولم شملها والاستجابة إلى هذه المتطلبات (مثلاً، الطفل/ حماية الطفل، إجراء اختبارات الكشف عن المرض بين الموظفين، تقديم اللقاحات، إمكانية الوصول إلى معدات الحماية الشخصية).
  - الانهماك مع السلطات المسؤولة/ الفاعلين الصحيين/ المانحين لتوفير إمكانية وصول مناسبة لاختبارات الكشف عن الإصابة بالمرض، وتلقّي اللقاحات للأطفال المستضعفين/ الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم/ موظفي حماية الطفل، وتوفير خيارات عزل أو حجر ملائمة للأطفال وآمنة، وفقاً للدليل المحدد للقطاع.

- **التنسيق والتخطيط**

  - تتطلب البرمجة المعنية بالبحث عن الأسر ولم شملها أثناء جائحة كوفيد-19 اعتماد نهج شامل للقطاعات يجمع السلطات الوطنية والمحلية؛ وقطاعات حماية الطفل، والصحة، والتعليم، والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية؛ وإدارة المخيمات؛ والصحة العقلية والدعم النفسي؛ والوقاية من العنف الجنسي والعنف الجنساني والاستجابة إليهما؛ وأجهزة فرض القانون؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ والقطاعات الأخرى ذات الصلة.
  - تصميم خطط شاملة للقطاعات تأخذ بالاعتبار، على سبيل المثال، الدعم والإمدادات المادية والمالية والفنية التي تدعم جميع أبعاد برمجة البحث عن الأسر ولم شملها. وهذا يتراوح ما بين تحديد الأطفال، إلى النقل، ولم الشمل، والرصد، وجميع أشكال الرعاية (أي، المؤقتة/ مراكز الرعاية المؤقتة، الأسر قيد العزل/ الحجر، الأسر التي ترعى طفلاً يخضع والداه للعزل/ الحجر، العيش المستقل).
  - ينبغي وضع مخصصات لتغطية النفقات الإضافية المتصلة بالمواصلات، والإقامة، والاتصالات، واختبارات الكشف عن الإصابة بالمرض وتقديم اللقاحات للبالغين، حسبما تطلب بعض الدول.
  - ضمان ربط أي تنسيق للبحث عن الأسر ولم شملها بأي ترتيبات قائمة لتنسيق حماية الطفل (مثلاً، مجموعة معنية بقطاع محدد أو في أوضاع اللاجئين) وبمشاركة وانسجام كافيين من الهياكل الحكومية وإجراءاتها للتحقق من أخذ الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بالاعتبار في أي إجراءات جديدة.
  - بالتعاون مع الفاعلين الآخرين ذوي الصلة، وضع آليات تنسيق شاملة للقطاعات، وتعيين مسؤولي اتصال، وتصميم إجراءات تشغيل موحدة ومسارات إحالة بحيث تكون بسيطة وتؤدي وظائفها من أجل تحديد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأطفال المعرضين لخطر الانفصال عن أسرهم، وتقديم الرعاية لهم، ولم شملهم بأسرهم.
  - وفي الحالات التي تتضمن عبور حدود إقليمية أو دولية، يجب تعزيز المشاركة الثنائية للسلطات الوطنية والمحلية في آليات التنسيق.
  - بالتعاون مع قطاع الصحة والقطاعات الأخرى ذات الصلة، تقييم خطر الإصابة بالمرض وخطر انفصال الطفل عن أسرته في جميع مراحل عملية البحث عن الأسر ولم شملها، وتصميم إجراءات للحد من الخطر وفقاً لذلك.

دراسة الحالة الإفرادية 1- نهج متعدد الوكالات وشامل للقطاعات للبرمجة المعنية بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم في أفغانستان

ساعدت اليونيسف في أفغانستان في عام 2020، وفي سياق جائحة كوفيد-19، 5,916 طفلاً من الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم المتنقلين أثناء عودتهم من إيران بصفة رئيسية، وكذلك من باكستان وتركيا وأوروبا. وتم الاتفاق منذ البداية على نهج حكوماتي عابر للحدود وشامل للقطاعات لتيسير تسجيلهم، وتوفير الرعاية المؤقتة، والبحث عن الأسر، والنقل، ولم الشمل، والإدماج.

ومن التحديات العديدة التي واجهها الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم عند الحدود الإيرانية الأفغانية، الوصم الاجتماعي الناجم عن الغموض المحيط بوضعهم الصحي، والقيود اللوجستية فيما يتعلق بالإقامة المؤقتة الآمنة والنقل.

وقد تمت معالجة هذه الشواغل تدريجياً من خلال مجموعة من التدخلات التي تعزز بعضها بعضاً. فقد تم تطوير إجراءات تشغيل موحدة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات بين وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والفاعلين الحكوميين. وتلقّى الموظفون في الخطوط الأمامية (العاملون مع الحكومة والعاملون مع المجتمع المدني) إمدادات كافية ومعدات حماية للحد من خطر الإصابة بالمرض هم أنفسهم ونقله إلى أسرهم، وكذلك وضع وتمويل بروتوكولات للمواصلات الآمنة تتيح التباعد البدني. كما دُرِّب الموظفون على حماية أنفسهم وحماية الآخرين من الفيروس، وحول توعية المجتمعات المحلية والأطفال، وتحديد أعراض المرض، والإحالة إلى الخدمات الملائمة، مما ساهم في معالجة الوصم الاجتماعي المحيط بكوفيد-19. وختاماً، تم تعزيز معارف الموظفين ومهاراتهم في مجال إدارة الحالات، وبشأن مواطن الضعف لدى الأطفال المتنقلين بصفة عامة.

وقد تبيّن أن هذه الإجراءات، مترافقة مع فحوصات طبية منتظمة تمت على الحدود، عالجت بعض التردد الذي برز في البداية بين العاملين في الخطوط الأمامية إزاء التعامل مع الأطفال العائدين. إضافة إلى ذلك، أتاح التنفيذ التدريجي لنهج إدارة الحالات والتقييمات الفردية تحديد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين يمكن أن يستفيدوا من التحويلات النقدية أو أنشطة كسب العيش لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. يرجى الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني للحصول على مزيد من المعلومات حول عملنا في البلد.

- **الوقاية من الإصابة بعدوى المرض والاستجابة إليها**
  - التحقّق من توفير الدعم والتدريب لموظفي حماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها وتزويدهم بالمعارف والمعدات اللازمة للوقاية من كوفيد-١٩ وإدارة المسائل المتعلقة بالمرض.
  - تضمين إجراءات طارئة وإجراءات الحد من الخطر في الخطط الرامية إلى منع انتقال عدوى المرض بين موظفي حماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها. مثلاً، تعزيز وإقامة شبكة من البدلاء في الوظائف الرئيسية المعنية بالبحث عن الأسر ولم شملها ضمن المنظمة نفسها، خصوصاً في مجالات تحديد الأطفال، ورعايتهم، وتتبّعهم، ولم شملهم.
  - تزويد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وأسرهم والمجتمعات المحلية المنهمكة في عملية البحث عن الأسر ولم شملها بالمعارف والممارسات المتعلقة بكوفيد-19 ليتمكنوا من حماية أنفسهم والآخرين.
- **منع انفصال الأسر والأخطار على حماية الطفل المرتبطة بالانفصال**
  - توعية الفاعلين في مجالات الصحة وفرض القانون والفاعلين الآخرين المعنيين، بالأخطار على حماية الطفل، بما في ذلك الانفصال عن الأسرة، والعنف، والإتجار بالبشر والعنف الجنساني اللذين يؤثران على البنات والأولاد والأطفال غير الداخلين ضمن التصنيف الثنائي للجنس، عندما يكونون في الرعاية المؤقتة (مثلاً، في مرافق العزل أو الحجر، وأثناء النقل). وضمان أن الموظفين الصحيين يفهمون الاحتياجات المحددة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، ومواطن ضعفهم.
  - التخطيط لتضمين إجراءات طارئة وإجراءات للحد من الخطر بهدف منع انفصال الأسرة أثناء تنفيذ إجراءات العزل/ الحجر، مثلاً تحرّي جميع الخيارات لإبقاء الطفل مع مقدم الرعاية وتحديد خيارات بديلة، مثلاً الرعاية من الأقارب، أو من بالغين موثوقين.

- بناء ودعم شبكات من الأسر الحاضنة، وذلك كإجراء تأهب، وضمان الامتثال لسياسات حازمة لضمان سلامة الأطفال. ودعوة السلطات والفاعلين الصحيين والمانحين إلى الامتناع عن تأسيس مرافق جديدة للرعاية الداخلية الطويلة الأجل.

• الاتصال

- التخطيط لدعم وتعزيز الاستخدام الآمن والسري لتقنيات المعلومات والاتصالات (الهاتف، البريد الإلكتروني، تطبيق 'واتس‌آب'، اللقاءات عبر الفيديو، الخطوط الهواتف الساخنة/ هواتف المساعدة، إلخ) حيثما أمكن وفي جميع مراحل عملية البحث عن الأسر ولم شملها، من قبل السلطات، وموظفي حماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، والأسر، والمجتمعات المحلية.
- إن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في عملية البحث عن الأسر ولم شملها هو أمر مهم بصفة خاصة لضمان تمكين الأطفال وأفراد أسرهم من المحافظة على التواصل أثناء فترات الانفصال أو العزل أو الحجر (ومن الممكن أن تكون فترات طويلة).
- يعمل استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات إثناء الإغلاقات العامة، وعندما تكون إجراءات التباعد البدني سارية، على تيسير التفاعل وتبادل المعلومات والوثائق مع السلطات الوطنية والمحلية، وأجهزة إنفاذ القانون، وموظفي المواصلات. كما أنه ييسّر التواصل عبر الحدود بين الهيئات الحكومية المختلفة.
- التفكير في وجوب أن تتضمن منصات تقنيات المعلومات والاتصالات ضمانات أمنية كافية للتصدي للأخطار التي تتضمنها شبكة الإنترنت والالتزام بعدم مشاطرة المعلومات والوثائق الحساسة والسرية عندما تدعو الحاجة، مثلاً طلبات اللجوء.

• المواصلات

- التخطيط لتضمين إجراءات للحد من أخطار انفصال الأسرة وخطر الإصابة بعدوى المرض أثناء نقل الطفل من مكان إلى آخر في داخل البلد أو عبر الحدود، سواء بالبر أو بالجو، بما في ذلك توفير معدات الحماية الشخصية.
- تطوير بروتوكولات محددة بالسياق وذلك بالتشاور مع الفاعلين المعنيين بالمواصلات من القطاع العام/ الخاص.

© UNICEF/UN0373315/Tesfaye.

هـ - اعتبارات محددة بمراحل معينة من عملية البحث عن الأسر ولم شملها

هذا القسم منظّم وفقاً للمراحل المعتادة لبرنامج البحث عن الأسر ولم شملها. وهو مُتمِّم لدليل القطاع المتوفر، ويعرض الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بكوفيد-19 لكل مرحلة من مراحل العملية.

- **تحديد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم**
  - مراقبة صحة الطفل/ وضعه من حيث الإصابة بكوفيد-19 بما يتماشى مع إرشادات منظمة الصحة العالمية، بعد تحديد الطفل.
  - تقييم الاحتياجات المباشرة للطفل فيما يخص الرعاية المؤقتة والحماية، والتخطيط لها وترتيبها، ويُفضل أن يكون ذلك في أوضاع أسرية.
  - تقييم مخاطر الحماية المحتملة على الطفل والتخطيط لها ومعالجتها، وذلك من خلال النهج المنسّق لإدارة الحالات والذي يتضمن الصحة العقلية والدعم النفسي حيثما يكون ذا صلة.
  - الشروع في أنشطة التوثيق والبحث عن الأسرة حالما يتم تحديد الطفل و/أو حال وضعه قيد العزل أو الحجر و/أو حال وضع الشخص البالغ مقدم الرعاية في مرافق مماثلة، وذلك بهدف المحافظة على وحدة الأسرة ومنع الانفصال.
  - يجب إبلاغ الطفل ومقدم الرعاية بموقع كل منهما وحالته الصحية/ وضعه من حيث الإصابة بكوفيد-19، ويجب المحافظة على التواصل بينهما.
  - يتعين جمع معلومات حول أقارب الطفل، ومنذ البداية، ويجب المحافظة على هذه المعلومات في الملف الشخصي للطفل.
  - يتعين على الفاعلين المعنيين بحماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها أن يلتزموا بإجراءات التباعد الاجتماعي عند التفاعل مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، ويتعين أن يستخدموا معدات حماية شخصية، وحسب الملائم.
  - يجب التفكير في إتاحة التواصل عن بُعد واستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات (الهاتف، البريد الإلكتروني، تطبيق 'واتس‌آب'، اللقاءات عبر الفيديو، والخطوط الهاتفية الساخنة/ خطوط المساعدة، إلخ) حيثما يكون ممكناً وذا صلة، وذلك من قبل الفاعلين المعنيين بحماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، ومقدمي المعلومات الرئيسيين بشأن هؤلاء الأطفال.
- **التوثيق وحفظ الملفات**
  - عند تحديد طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم في مرفق للعزل/ الحجر، يجب تنسيق التوثيق وتوحيده مع الفاعلين الصحيين (أي، حول العمر، والجنس، وأقرب الأقرباء، والإعاقة، والعنوان، إلخ) بهدف تيسير إدارة الحالة والبحث عن الأسرة ولم شملها.
  - يتعين أن يشمل التوثيق المعلومات الصحية المتوفرة حول الطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم، ومقدمي الرعاية الحاليين، والمجتمع المحلي المضيف، والأسرة التي ينبغي لم شمله معها، والمجتمع المحلي الذي سيُدمج فيه الطفل.
  - ينبغي تسجيل التاريخ الصحي للطفل ومقدمي الرعاية، والإجراءات التي نُفذّت لغاية وقت هذا التسجيل، والآفاق المتعلقة بالوضع الصحي الحالي والمستقبلي لمقدمي الرعاية، والأخطار مع مرور الوقت (مثلاً، مقدمي الرعاية المسنين، ومقدمي الرعاية المصابين بأمراض مزمنة، إلخ؛ انظر مبدأ السرية).
  - وفي حالة التهجير القسري، يجب أن يتضمن ملف الطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم أسباب فراره، إضافة إلى المعلومات الصحية، ويجب التحقق من أن الطفل يفهم الأخطار السائدة في بلده (للأطفال اللاجئين أو المهاجرين) أو في مجتمعه المحلي الأصلي/ منطقته الأصلية (للأطفال المهجّرين داخلياً).
  - توثيق الوضع الحالي للطفل من حيث الهجرة (مثلاً، لاجئ، طالب لجوء، الوضع الحالي لطلب اللجوء، مهجّر، لا يحمل وثائق، إلخ.).
  - التفكير في استخدام نظام إدارة المعلومات الرئيسي (نظام إدارة معلومات حماية الطفل (CP IMS)، أو برنامج 'بروغريس' (proGres)، أو رقم تحديد الهوية الحكومي الفريد، أو أساليب التحديد التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية، والوكالات المتعددة، إلخ.) حيثما أمكن، لتسجيل المعلومات الصحية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وحسب بروتوكولات مشاطرة المعلومات.

دراسة الحالة الإفرادية 2- استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لتوثيق حالات الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وإدارتها في ليبيا

في الوقت الذي أُغلقت فيه الحدود وأبواب السفارات، عمد برنامج لم شمل الأسر التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ليبيا إلى التكيّف وتمكّن من مواصلة مقابلات لم شمل الأسر، ومشاطرة آخر مستجدات الحالات، وإجراء الجلسات الإرشادية من خلال الاستخدام الاستثنائي لخدمات الرسائل المشفرة من الطرف إلى الطرف، وبروتوكول الاتصال الصوتي الثنائي الاتجاه عبر الانترنت.

وفي حالة ليبيا، تم استعراض أدوات الاتصال المتوفرة والتي يشيع استخدامها، وتم تحديد تطبيق 'واتس‌آب' بوصفه الأكثر استخداماً بين الأشخاص المعنيين في ليبيا وبين أسرهم في بلدان المقصد في إطار لم شمل الأسر، مما أتاح لخبراء لم شمل الأسر المحافظة على التواصل أثناء فترات الإغلاق العام في ليبيا وتونس.

ومن خلال خدمة التراسل/ وبروتوكول الاتصال الصوتي الثنائي الاتجاه عبر الانترنت، تمكّن خبراء لم شمل الأسر العاملين مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تنفيذ مكالمات بثلاثة اتجاهات، مما أتاح التواصل مع المشاركين في المقابلات والموجودين في مواقع مختلفة (خبير لم شمل الأسر، والمترجم، والطفل) في عملية لم شمل الأسر. وأتاحت ميزة استخدام الكاميرا لخبير لم شمل الأسر التحقق من هوية الطفل قبل بدء أي مقابلة بخصوص لم شمل الأسر، والتحقق من الوثائق الداعمة لطلب لم شمل الأسر ومشاطرتها. كما أتاح ذلك لخبير لم شمل الأسر وللمترجم التواصل بسهولة مع أفراد الأسر في بلدان المقصد المعنية في مقابلات لم شمل الأسر. يرجى الاطلاع على هذا الرابط للحصول على مزيد من المعلومات حول عملنا في البلد.

- **رعاية الطفل أثناء الرعاية المؤقتة**

  - إذا كان الطفل في بيئة أسرية (أسر حاضنة، رعاية من الأقارب، ...):
    - نشر المعرفة حول منع انتشار الفيروس ضمن الأسرة المعيشية.
    - وضع خطط طارئة لتحديد الأفراد الذين سيعتنون بالطفل إذا أصيب مقدم الرعاية بالمرض.
    - تشجيع استخدام التقنيات الحديثة لتوفير الدعم والاتصال مع أفراد الأسرة أو مقدمي الرعاية الآخرين، وموظفي الدعم، أو موظفي حماية الطفل الموجودين في أماكن أخرى.
    - تحديد العوائق المحتملة للعائلات للحصول على استحقاقات الطفولة وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية، ومعالجة هذه العوائق.
    - مكافحة الوصم ضد الذين يصابون بالمرض وبغيره من الفيروسات بصفة عامة (الأعراض، نوع انتقال المرض، إلخ).
  - إذا كان الطفل موجوداً أصلاً في رعاية بديلة أو وُضع للتو في رعاية بديلة بسبب الجائحة:
    - تشجيع الرعاية القائمة على الأسرة/ المجتمع المحلي بدلاً من الرعاية الداخلية، وكذلك العيش المستقل، حيثما يكون ملائماً.
    - تعديل إجراءات الإدخال/ الرصد/ التقييم/ الإحالة لإتاحة قنوات الاتصال عبر الهاتف والإنترنت، وللامتثال بإجراءات الوقاية. ويتعين على الإجراءات أن تراعي زيادة خطر الانفصال في الرعاية القائمة على المجتمع المحلي، خصوصاً عندما تكون المدارس والمراكز المجتمعية مغلقة، بما في ذلك من خلال توفير كمية إضافية من أدوات تقنيات المعلومات والاتصالات.
    - تطوير إرشادات لمعالجة الحاجة إلى رعاية مؤقتة لحالات الأطفال المصابين/ المخالطين.
    - عند استخدام مرافق الرعاية، يجب عدم إغلاق المرافق بسرعة دون توفير دعم فعّال وخطط بخصوص كل طفل موجود فيها.
    - ضمان التوفير المستمر للإمدادات والدعم للمرافق.
    - تعزيز قدرات الخطوط الهاتفية الساخنة وهواتف المساعدة لتمكين الأطفال والوالدين من الإبلاغ عن القضايا أو الشواغل المتعلقة بالإهمال أو الإساءات أو الاستغلال أو الإتجار بالبشر أو العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني.
    - توفير دعم إضافي للأطفال ذوي الإعاقات الذين يتلقون الرعاية.
  - يجب على جميع الأنشطة أن تضمن سلامة الأطفال، بما في ذلك ضد خطر الاستغلال الجنسي، والعنف (بما في ذلك العنف الجنساني)، والإساءات، والإهمال، والإتجار بالبشر.
  - الاستمرار في إيلاء الأولوية للبحث عن الأسر ولم شملها للحد من الوقت الذي يمضيه الأطفال في التنقّل أو في مراكز الرعاية المؤقتة.

دراسة الحالة الإفرادية 3- البيت الحاضن للأطفال غير المصحوبين بذويهم، فيلا دي روساريو، نورتي دي سانتاندير، كولومبيا

ثمة بيت حاضن للأطفال في بلدة فيلا دي روساريو بمقاطعة نورتي دي سانتاندير في كولومبيا، وتديره منظمة الرؤية العالمية وتموّله المنظمة الدولية للهجرة. ويستجيب البيت الحاضن إلى العدد الكبير من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، والذين يتنقّلون داخل كولومبيا أو العائدين من شيلي أو الإكوادور أو البرازيل. وفي الواقع أدت الحالة الصحية الطارئة الناجمة عن كوفيد19- وما تبعها من إجراءات تبنتها حكومات تلك الدول إلى عودة العديد من هؤلاء الأطفال إلى بلدهم الأصلي، إذ ازدادت صعوبة الحصول على الموارد الأساسية من قبيل الغذاء والخدمات الصحية والسكن.

وفي بلدة فيلا دي روساريو، عملت الأفرقة المعنية بالحماية والنوع الجنساني والتابعة لمنظمة الرؤية العالمية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على تحديد الأطفال غير المصحوبين بذويهم ضمن السكان المهاجرين، وذلك في محطة الأسرة (وهي المؤسسة العامة المسؤولة عن ضمان حقوق البنات والأولاد والمراهقين، إضافة إلى وظائف أخرى). ويُحال الأطفال المحتاجون إلى رعاية مؤقتة أو الذين ينبغي لم شملهم بأسرهم إلى البيت الحاضن، وقد كيّف البيت الحاضن إجراءاته مع القيود المفروضة بسبب كوفيد19-، وذلك بالتنسيق مع السلطات المسؤولة على المستوى المحلي والإقليمي والوطني. وبعد أربعة أيام من الحجر، وإتمام اختبارات الكشف عن الإصابة بكوفيد19-، ينضم الواصلون الجدد من الأطفال إلى سائر القاطنين في البيت الحاضن.

وبموازاة ذلك، وخلال الساعات الـ 24 الأولى، يتم تسجيل الأولاد والبنات وتوثيقهم، وكذلك تزويدهم بالغذاء، والدعم النفسي، والدعم التعليمي، واستشارات قانونية. ثم يقوم موظفون متخصصون بتصميم خطة تدخل فردية لتحديد احتياجات الحماية الفردية والبحث عن الأسر أو مقدمي الرعاية في المجتمعات المحلية الأصلية. وحالما يتبيّن أن لم شمل الطفل بأسرته يمثل المصلحة الفُضلى للطفل، يتم البحث عن الأسرة، والتحقق من روابط الطفل بها، وتُتخذ خطوات مع السلطات المحلية المختصة للم شمل الطفل بأسرته، وهذا يشمل نقل الطفل بوسيلة تمتثل لبروتوكولات السلامة البيولوجية إضافة إلى إجراءات لضمان سلامة الطفل. يُرجى الاطلاع على هذا الرابط للحصول على مزيد من المعلومات حول عملنا في البلد.

- **البحث عن الأسرة**

  - في إطار نهج إدارة الحالات، يجب التأكد من أن البحث عن الأسرة يمثل المصلحة الفُضلى للطفل في هذه المرحلة. ويجب الموازنة بين فرص إعادة إرساء الاتصال مع أسرة الطفل المنفصل وبين الأخطار للأطفال الذين ربما فروا بسبب العنف الأسري، أو العنف الجنسي والجنساني، أو زواج الأطفال، أو التجنيد، إلخ. وبالنسبة للاجئين، يجب أن يكون ذلك جزءاً من التقييم الرسمي للمصلحة الفُضلى للطفل.
  - الانهماك مع الأطفال والأسر لتقييم ما إذا كان سيتم البحث عن الأسر لغايات لم شملها أو لاستعادة الروابط الأسرية قبل لم شملها فعلياً، وبحسب المصلحة الفُضلى للطفل.
  - تشجيع المطابقة الإلكترونية بدلاً من البحث الفعلي، واستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات حيثما أمكن. وينبغي إشراك الموظفين الصحيين من مرافق العزل/ الحجر في عملية المطابقة الإلكترونية.
  - في كل مرحلة، ينبغي تقييم أخطار إصابة الطفل بعدوى المرض في مقابل الفوائد الناجمة عن لم شمله مع أسرته.
  - تقييم قدرة الأسرة/ الشخص البالغ مقدم الرعاية واستعداده لاستقبال الطفل من ناحية صحية ومن ناحية اجتماعية-اقتصادية.
  - تقييم الوصم المحتمل ضد الطفل الذي أصيب بالمرض أو القادم من منطقة/ مجتمع محلي يعاني من معدلات إصابة مرتفعة.
  - وبالمثل، يجب تقييم تردد الأسرة/ المجتمع المحلي عن استقبال طفل عاش سابقاً في مؤسسة داخلية، أو في مرفق احتجاز، أو كان ضمن جماعات أخرى تتعرض للتمييز (مثلاً، الأولاد والبنات الذين يعيشون في الشوارع، أو الذين شاركوا في ممارسة الجنس من أجل البقاء، أو من ضحايا العنف الجنساني).

دراسة الحالة الإفرادية 4- استعادة الروابط الأسرية في جمهورية أفريقيا الوسطى

ظلت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ("الحركة") تعمل على إعادة التواصل بين أفرد الأسر المنفصلة بسبب النزاعات أو الكوارث في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك بين اللاجئين في جمهورية أفريقيا الوسطى الموجودين في الكونغو وبين أسرهم في الوطن.

وفي بدايات عام 2020، عندما دفعت جائحة كوفيد-19 الحكومات إلى فرض إغلاقات عامة، وإغلاق الحدود، وتقييد السفر، بات عشرات الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين كانوا على وشك الالتحاق بأسرهم عالقين في أماكن بعيدة عن أسرهم. وبالنسبة لعشرات الأطفال المنفصلين عن أسرهم من جراء الحرب والذين يتوقون للعودة إلى وطنهم، فقد عنى ذلك شهوراً من الغموض واللوعة، مترافقة مع صدمة الانفصال الأول والعنف الذي عاشوا فيه. علاوة على ذلك، كان المواطنون في جمهورية أفريقيا الوسطى ينظرون إلى الناس العائدين من الخارج بريبة متزايدة بوصفهم حاملين محتملين للمرض.

وعلى امتداد هذه الفترة، نفّذت الحركة أنشطة لمعالجة خطر الوصم المحتمل ضمن المجتمعات المحلية الأصلية للعائدين، ونشرت معلومات حول المرض وسبل الوقاية منه. وتحققت الحركة من أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم يتمكنون من الحصول على رعاية صحية كافية، كما استمر تزويدهم برعاية بديلة في أماكن تواجدهم، وذلك بما يتماشى مع المعايير الوطنية، أثناء انتظار الأطفال للم شملهم بأسرهم. وامتثالاً للقيود المتغيّرة وبروتوكولات النظافة الشخصية، استمر الموظفون الميدانيون والمتطوعون في جهودهم للبحث عن أقارب الأطفال واستعادة التواصل معهم، والتحقق ما إذا كان لم شمل الطفل بالأسرة ممكناً وما إذا كان يمثل المصلحة الفُضلى للطفل، ومن ثم إعادة لم شمل الأطفال مع أسرهم. انظر هذا الرابط للحصول على مزيد من المعلومات حول عملنا في البلد.

- **التحقق، ولمّ الشمل**
  - في إطار نهج إدارة الحالات، ومن خلال إشراك الأطفال في العملية، يجب التحقق ما إذا كان لم شمل الطفل بأسرته يمثل المصلحة الفُضلى للطفل وأنه أمر ممكن في هذه المرحلة.
  - يجب توقّع أي احتياجات محتملة إضافية لرعاية مؤقتة/ أثناء الانتقال خلال عملية لم شمل الطفل بأسرته.
  - يجب توقّع أي احتياجات إضافية عند الخوض في عملية لم شمل عبر الحدود، بما في ذلك وثائق السفر/ جواز مرور/ تصريح إقامة، ومتطلبات العزل أو الحجر، ورعاية الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وحمايتهم أثناء العزل/ الحجر. ويجب التخطيط لبدائل عن عزل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أو حجرهم (مثلاً، الإقامة في فنادق).
  - استعراض متطلبات السلطات و/أو المجتمعات المحلية بخصوص الفحوصات الطبية للأطفال أو تلقيهم للقاحات قبل عملية لم شمل الطفل بأسرته، وتلبية هذه المتطلبات.
  - استعراض متطلبات السلطات و/أو المجتمعات المحلية بخصوص الفحوصات أو اللقاحات للفاعلين المعنيين بحماية الطفل/ البحث عن الأسر ولم شملها، وذلك قبل التدخل.
  - تقييم توافر السلطات الوطنية والمحلية وطرق عملها (بما في ذلك طرائق العمل عبر الإنترنت)، من قبيل سلطات الحدود، وخدمات طلبات اللجوء، والسفارات والخدمات القنصلية، أثناء جائحة كوفيد-19.
  - معالجة الوصم المحتمل ضد الأطفال الذين أصيبوا بالمرض أو القادمين من مناطق/ مجتمعات محلية تعاني من مستويات انتشار كبيرة لكوفيد-19 أو من جماعات مهمشة.
  - تزويد الأسر المعيشية/ المجتمعات المحلية التي تستقبل الطفل بإرشادات بسيطة حول الوقاية من كوفيد-19: العلامات والأعراض، وأنماط انتقال المرض، والوقاية منه، وأرقام هواتف خدمات الطوارئ. ويجب التفكير في توزيع كمامات ومطهرات اليدين.
  - يجب تشجيع الأسر المعيشية ودعمها، حسب الضرورة، لتطوير خطط طوارئ خاصة بها في حالة إصابة مقدمي الرعاية بالمرض. ويجب أن تتضمن الخطط جوانب تتعلق بمواصلة رعاية الطفل من قبل الأسرة أو الأقارب أو شخص بالغ آخر موثوق.
  - يجب أن يكون رصد وضع الصحة العامة مستمراً في المناطق التي يتواجد فيها الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وكذلك في المناطق التي سيتوجهون إليها بعد لم شملهم بأسرهم.

يتوجه التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية واليونيسف بالشكر لأعضاء فريق العمل المعني بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وإلى الزملاء الميدانيين، على مدخلاتهم القيّمة في استعراضهم للوثيقة. وللقراء الراغبين بالاقتباس من الوثيقة، نقترح عزو الاقتباس على النحو التالي: التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية واليونيسف (2021). اعتبارات رئيسية. البحث عن الأسر ولم شملها للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الانتشار المحتملة للأمراض المعدية.

© التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2021

مصادر مفيدة

حول البرمجة المعنية بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم:

- دليل إرشادي ميداني حول الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- مجموعة أدوات بخصوص الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم | مركز الموارد (savethechildren.net)
- المبادئ الإرشادية المتعددة الوكالات حول الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org)
- فريق العمل المتعدد الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم (2013) مجموعة أدوات الرعاية البديلة في أوضاع الطوارئ | مركز الموارد (savethechildren.net)
- البرمجة الآمنة للطفل وضمان سلامته في مراكز الرعاية المؤقتة | مركز الموارد (savethechildren.net)

حول حماية الطفل في سياق جائحة كوفيد-19، أو أي حالة انتشار لمرض معدٍ:

- مذكرة توجيهية: حماية الأطفال أثناء انتشار الأمراض المعدية | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- مذكرة فنية: حماية الأطفال أثناء جائحة فيروس الكورونا (النسخة 2) | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- مذكرة فنية: تكييف إدارة الحالات في حماية الطفل مع جائحة كوفيد-19 (النسخة 3) | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- إرشادات بشأن تقديم الرعاية البديلة أثناء كوفيد-19 | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- الأطفال والعزل والحجر: منع انفصال الأسرة واعتبارات أخرى في حماية الطفل أثناء جائحة كوفيد-19 | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- سلامة العاملين في الخدمات الاجتماعية وعافيتهم أثناء الاستجابة إلى كوفيد-19: إجراءات موصى بها | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- العمل مع المجتمعات المحلية للمحافظة على سلامة الأطفال، (النسخة 1-1) | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- رسائل واعتبارات رئيسية للبرمجة المعنية بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أثناء جائحة كوفيد-19 (النسخة 1) | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- وثيقة. حماية الأطفال المهجرين قسراً أثناء جائحة كوفيد-19 | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (unhcr.org)
- مذكرة فنية: كوفيد-19 والأطفال المحرومون من حريتهم | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- رسائل دعوة موجهة إلى الفاعلين المعنيين بحماية الطفل: إيلاء الأولوية لحماية الطفل في خطط الاستجابة إلى كوفيد-19 | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- سلامة العاملين في الخدمات الاجتماعية وعافيتهم أثناء الاستجابة إلى كوفيد-19: إجراءات موصى بها | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- مذكرة فنية: الخطوط الهاتفية للمساعدة المخصصة للأطفال، وحماية الأطفال أثناء جائحة كوفيد-19 | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- ورقة سياسات | الحماية الاجتماعية وحماية الطفل: العمل معاً لحماية الأطفال من تأثير كوفيد-19 وما يتجاوزه | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)
- نحو استجابة إلى كوفيد-19 شاملة للإعاقة: 10 توصيات من الاتحاد الدولي للمعوقين | التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (alliancecpha.org)